



آيات الأحكام عند ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد (مسائل القرء والعدة  
أنموذجاً)

الباحث: شهد عبد محمد شهاب

[Shahad.abd2307@coeduw.uobaghdad.edu.iq](mailto:Shahad.abd2307@coeduw.uobaghdad.edu.iq)

أ.م. د. إسراء إبراهيم كامل

[Israa.i@coeduw.uobaghdad.edu.iq](mailto:Israa.i@coeduw.uobaghdad.edu.iq)

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات



**Ayat Al-Ahkam According to Ibn Ajibah in his tafsir Al-bahr Al-Madid  
A Model Study on the Issues of Al-Qur and Al-Iddah.**

*Researcher: Shahad Abd Muhammad  
Asst. Prof. Dr. Israa Ibrahim Kamil  
University of Baghdad / College of Education for Women*



## المستخلص

يُعَدُّ تفسير البحر المديد لأحمد بن عجيبة الحسيني (ت ١٢٢٤هـ) من التفاسير التي جمعت بين البيان اللغوي والدلالة الفقهية، فامتاز بوضوح منهجه في تناول آيات الأحكام، وربط المعاني بالمقاصد الشرعية. وقد ركزت هذه الدراسة على بيان آراء ابن عجيبة في آيات الأحكام من سورة البقرة، من خلال مسألتين القرء والعدة لما لها من أثر كبير في فقه الأسرة وأحكام الطلاق والوفاة. الكلمات المفتاحية: ابن عجيبة - آيات الأحكام - القرء - العدة.

## Abstract

The Al-Bahr al-Madid exegesis by Ahmad ibn Ajibah (d. 1224 AH) is among the commentaries that combine linguistic analysis with legal interpretation, distinguished by its clear methodology in addressing the verses of rulings and linking meanings to the higher objectives of Islamic law. This study focuses on Ibn Ajibah's views on the legal verses in Surat al-Baqarah, particularly concerning the issues of al-Quru and al-Iddah, due to their significant impact on family jurisprudence and the rulings related to divorce and widowhood.

**Keywords:** Ibn 'Ajiba, Legal Verses, Al-Quru, Iddah

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين  
إما بعد:

تحتل آيات الأحكام مكانة متميزة في كتب التفسير، إذ تُعنى ببيان الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع. وقد اهتم بها كثير من المفسرين، ومن أبرزهم أحمد بن عجيبة الحسني في تفسيره البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الذي عُرف بجمعه بين البيان الفقهي واللغوي، مع العناية الخاصة بوجوه الاستنباط الفقهي. وتعد سورة البقرة من أغزر السور بالأحكام الشرعية، إذ تناولت أحكام العدة والطلاق والإيلاء، والنكاح، وغيرها من قضايا الأسرة. وقد أظهر ابن عجيبة في تفسيره لهذه الآيات دقة في الفهم واستيعاباً لأقوال السلف والخلف، مع ميله إلى ما يوافق مقاصد الشريعة ويجمع بين النص والمعنى. وانطلاقاً من ذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان (آيات الأحكام عند ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد: مسائل في الفراء والعدة أنموذجاً) لتسلط الضوء على منهجه التفسيري والفقهي في هذه المسائل وتبين أسلوبه في عرض الأقوال ومناقشتها، وتبرز رؤيته المقاصدية في التعامل مع النصوص الشرعية.

### أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانباً دقيقاً من جوانب التفسير الفقهي للقرآن الكريم، من خلال دراسة آيات الأحكام عند ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد. ويُبرز البحث منهج هذا التفسير في الجمع بين الجانب التفسيري والفقهي، مما يسهم

في فهم أعمق للنص القرآني. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تطبيقه على مسائل القُروء والعدة، وهي من المسائل الخلافية الدقيقة التي يظهر فيها تداخل التفسير بالفقه، مما يجعل البحث ذا فائدة لطلبة العلم في مجالي التفسير والفقه المقارن.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترتُ هذا الموضوع لما له من أهمية في بيان منهج ابن عجيبة في تفسير آيات الأحكام، ولأن تفسيره يُبرز جانباً فقهياً يحتاج إلى دراسة وتحليل. كما أن مسألتني القُروء والعدة من المسائل الخلافية المهمة، فكان من المفيد دراستها من منظور ابن عجيبة ومقارنتها بأقوال العلماء، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت تفسير ابن عجيبة من زاوية فقهية تحليلية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ إذ بدأت بجمع الألفاظ الغربية في الآيات المدروسة وبيان معانيها لُغةً واصطلاحاً إن وجدت، ثم ذكرن أسباب النزول ومناسبة الآية إن وجدت، وتبعت ذلك ببيان الناسخ والمنسوخ والقراءات القرآنية المتعلقة بالآية إن وجدت.

ثم تناولت المسألة الفقهية بالعرض من خلال أقوال المفسرين في كتب أحكام القرآن مثل الجصاص وابن العربي وغيرهما، مع بيان أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها، ثم ختمت ذلك ببيان الترجيح وذكر القول الراجح بدليله.

الدراسات السابقة:

١- المقاصد التربوية في آيات الأحكام - سورة البقرة: دراسة موضوعية، أزهري

صلاح مهدي، رسالة ماجستير، نوقشت سنة: ٢٠٢٢.

٢- آيات الأحكام عند الإمام ابن كمال باشا في تفسيره سورة البقرة العبادات

أنموذجاً جمعاً ودراسة، نور صباح محمود عبد، رسالة ماجستير، نوقشت

سنة: ٢٠٢٣.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث، تقسيمة إلى مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

أما المبحث الأول: فهو التعريف بابن عجيبة من خلال بيان: اسمه، وكنيته، ولقبه،

ومولده ونشأته، وفاته، التعريف بآيات الأحكام لغة واصطلاحاً، منهج ابن عجيبة في

بيان آيات الأحكام، طريقته في عرض الخلاف الفقهي، وبيان مدى اعتماده على

المذهب المالكي.

أما المبحث الثاني فهو دراسة مسائل آيات الأحكام في سورة البقرة: مسألة ما المراد

بالفرد، ومسألة عدة المتوفى عنها زوجها من الحرائر، ومسألة عدة المتوفى عنها

زوجها الحامل.

## المبحث الأول

التعريف بالشيخ أحمد بن عجيبة (رحمه الله).

أسمه - كنيته - لقبه - مولده - نشأته وتربيته - وفاته.

أولاً أسمه وكنيته ولقبه:

هو الشيخ العالم: أحمد بن محمد بن المهدي بن الحسين بن محمد، المكنى بأبي عباس المعروف بأبن عجيبة، الحسيني نسباً، التطوانني داراً، الفاسي تعليماً<sup>(١)</sup>، المالكي مذهباً، الشاذلي طريقة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

والباعث إلى تسميته ابن عجيبة هو أن أحد أجداده أسمه عبد الله بن عجيبة<sup>(٤)</sup>، وهو من الأولياء الصالحين.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الشيخ أحمد بن عجيبة - رحمه الله - سنة (١١٦٠ هـ - ١٧٤٧ م)<sup>(٥)</sup>، بقرية (أعجبيش) من قبيلة (أنجرة) بمدينة تطوان<sup>(٦)</sup>، في المغرب العربي<sup>(٧)</sup>، حيث ولد من أبوين صالحين، فقد كان والده رجلاً صالحاً صموتاً، يُحب الاختلاء بنفسه<sup>(٨)</sup>، أما أمه (رحمه بنت سيدي محمد)، فقد كانت ناسكة متعبدة شديدة الخوف من الله سبحانه وتعالى، يقول الشيخ أحمد بن عجيبة أن لأمه الفضل في تدينه ونشأته فقد علمته الصلاة والتيمم منذ الصغر، وتعلم منها قيام الليل<sup>(٩)</sup>، ونسبه يتصل بالولي الصالح ذي الكرامات العديدة العالم ذو المآثر الحميدة الحسين الحجوجي<sup>(١٠)</sup>، والباعث إلى أن يطلق عليه هذا اللقب الحجوجي على الجد المذكور أنه من أهل الخطوة<sup>(١١)</sup>، فقد كان يقف مع الحجاج بعرفة كل سنة على سبيل الطي وخرق العادة<sup>(١٢)</sup>، وقد كان في صغره يرعى الغنم، ومع ذلك كان لا يترك القراءة والحفظ وطلب العلم<sup>(١٣)</sup>.

ثالثاً: وفاته:

بعد حياة قضاها الشيخ أحمد بن عجيبة في العلم والعمل، توفي الشيخ - رحمه الله - في (السابع من شوال سنة ١٢٢٤هـ - ١٨٠٨م) <sup>(١٤)</sup>، وقد كان في زيارة إلى شيخة (محمد البوزيدي الدرقاوي) <sup>(١٥)</sup>، فأصابه وباء الطاعون، توفي على أثره في دار شيخه، متأثراً بهذا الوباء، فغسله شيخة، وصلى عليه ودفن بعمارة <sup>(١٦)</sup>، ونقل جثمانه الطاهر بعد ذلك إلى تطوان <sup>(١٧)</sup>، ومات بعمر ٦٣ عاماً.

#### رابعاً: التعريف بآيات الأحكام لغة واصطلاحاً:

الآيات لغة: إن لفظة (آيات أو أي أو آياي أو آياء) هي جمع لمفردة (آية) <sup>(١٨)</sup>، وأصل آية مشتقة "من التأي الذي هو التثبيت والإقامة على الشيء. يقال تأي، أي: أرفق" <sup>(١٩)</sup>.  
الآيات اصطلاحاً: هي "طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينهما شبهة بما سواها" <sup>(٢٠)</sup>، أو هي "طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة من سورة من القرآن" <sup>(٢١)</sup>.

وعرفها الجرجاني بنها: "طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة" <sup>(٢٢)</sup>.

تعريف الأحكام لغة: الحكم في اللغة: المنع، ومنه الحكم بمعنى المنع من الظلم، وقيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظلم. ويقال: حكمت السفية وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ويقال حكمت الرجل تحكيماً: إذا منعته مما أراد، وحكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وسميت الحكمة بذلك، لأنها تمنع الجهل، والحكمة للدابة، هي ما أحاط بحنكته من اللجام، وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجراح والشروء <sup>(٢٣)</sup>.

**تعريف الأحكام اصطلاحاً:** "هو أسناد أمر إلى آخر أيجاباً أو سلباً" (٢٤)، وقيل هو "أثبت أمر لأمر آخر أو نفيه عنه" (٢٥).

**تعريف آيات الأحكام:** هي "آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (٢٦)، أو هي الآيات التي تتناول الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكام عملية أو أحكام اعتقادية أو أحكام أخلاقية، غير أن العلماء تعارفوا على إطلاق (أحكام القرآن) على آيات الأحكام العلمية الفرعية المعروفة بالفقهية (٢٧)، ولهذا وضعوا لآيات الأحكام مسميات مرادفة، ومن هذه المسميات: (تفسير آيات الأحكام) أو (أحكام القرآن) أو (فقه القرآن)، وتعود هذه المسميات إلى معنى واحد، فإذا اطلق لفظ (فقه القرآن) مثلاً أريد به (تفسير آيات الأحكام) وإذا اطلق لفظ (أحكام القرآن) أريد به (فقه القرآن) أو (تفسير آيات الأحكام) وهكذا (٢٨).

يتبين مما سبق أن هذه التعاريف تدل على معنى واحد وهو بيان الأحكام الفقهية القولية والفعلية الواردة في القرآن الكريم المتعلقة بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

#### **خامساً: منهج ابن عجيبة في بيان آيات الأحكام:**

أن منهج ابن عجيبة في بيان آيات الأحكام يقوم على الجمع بين الفهم الفقهي الظاهر والمعنى الإشاري الباطن، ويذكر الحكم الشرعي بإيجاز دون التوسع في الخلاف الفقهي، مع ميله إلى المذهب المالكي، ويركز على بيان المقاصد التربوية والروحية للأحكام أكثر من الجوانب الجدلية، ويظهر الحكمة الإلهية في التشريع ويربطها بتزكية النفس وإصلاح القلب. فكان تفسيره لأحكام القرآن تفسيراً تربوياً روحياً لا فقهيّاً خالصاً.

سادساً: طريقته في عرض الخلاف الفقهي وبيان مدى اعتماده على المذهب المالكي:

ابن عجيبة لا يطيل في عرض الخلاف الفقهي، بل يورده بصورة موجزة عند الحاجة فقط، ويُقدم القول الراجح عنده من غير تعليل مطول، وغالباً ما يذكر أشهر الأقوال دون نسبتها المفصلة إلى قائلها.

أما من حيث مدى اعتماده على المذهب المالكي، فيُعد تفسيره ذي طابع مالكي؛ إذ يعتمد في الأحكام العملية على المعتمد في المذهب المالكي، ويُعرض عن مخالفة مذهبه إلا إذا وجد قولاً أرجح في الدليل، أو أوفق في المعنى. فهو يذكر الفقه المالكي باختصار، ثم يتبعه بالإشارة الصوفية التي تُظهر البعد الروحي للحكم.

### المبحث الثاني

دراسة مسائل آيات الأحكام في سورة البقرة: مسألة ما المراد بالفُرق، ومسألة عدة المتوفى عنها زوجها من الحرائر، ومسألة عدة المتوفى عنها زوجها الحامل.

مسألة: ما المراد بالفُرق في عدة المطلقة من ذوات الحيض:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢٩)</sup>.

تبحث هذه المسألة معنى لفظ الفُرق في آية عدة المطلقة من ذوات الحيض، وهل المراد به الطهر بعد الحيض، أم الحيض نفسه.

## أولاً: مصطلح الألفاظ:

أ- **الْقَرْءُ لُغَةً:** القَرْءُ في لُغَةِ العرب أسمٌ مشترك، يطلق على الحيض ويطلق أيضاً على الطهر؛ فهو من الأضداد، يقال أَقْرَأَت المرأة إذا حاضت، وَأَقْرَأَت إذا طهرت<sup>(٣٠)</sup>، والفقهاء متفقون على أن القَرْء أسم يقع على الحيض كما يقع على الطهر، ولكن كل منهم أختار قولاً واحتج له من جهة المعنى<sup>(٣١)</sup>.

وقد عرفه ابن عجيبة وقال: "القَرْء هو الطهر الذي يكون بعد الحيض"<sup>(٣٢)</sup>.

ب- **الرحم لُغَةً:** وهو الموضع من المرأة الذي يتكون فيه الجنين، والجمع أرحام؛ الرحم أيضاً هم القرابة ويقال ذوو الأرحام: وهم الأقارب النسبيين الذين يحرم نكاحهن<sup>(٣٣)</sup>.

أما اصطلاحاً: الرحم نوعان: الأول: رحم محرم: قرابة تحرم النكاح بها أبداً مثل الأم والأخوة. والثاني: رحم غير محرم: قرابة لا تحرم النكاح: مثل أبناء العم والخال<sup>(٣٤)</sup>.

ت- **البعل لُغَةً:** السيد، أو الزوج، ومراة ذات بعل أي ذات زوج فهي متزوجة، والبعل: الأرض المرتفعة التي لا يسقيها إلا المطر، والبعلُ الزرع يشرب بعُروقه فيستغني عن السقي، والبعلُ ربّ الشيء ومالكه والجمع: بَعَالٌ، وبُعُولٌ، وبُعولة<sup>(٣٥)</sup>.

## ثانياً: أسباب النزول:

جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣٦)</sup>، عن أسماء بنت يزيد<sup>(٣٧)</sup>، أنها: «طلقت على عهد رسول الله (ﷺ)، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات»<sup>(٣٨)</sup>،<sup>(٣٩)</sup>.

وجاء في سبب نزولها أيضاً ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها ولو طلقها ثلاث، فنسخ الله سبحانه ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤١)</sup>،<sup>(٤٢)</sup>».

وجاء أيضاً في سبب نزولها ما رواه مقاتل<sup>(٤٣)</sup>، أنه قال: أن إسماعيل بن عبد الله الغفاري<sup>(٤٤)</sup>، طلق امرأته وهي حامل على عهد رسول الله (ﷺ)، ولم يكن يعلم بحملها ثم علم فراجعها، ثم ولدت وماتت ومات ولدها فنزلت: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤٥)</sup>،<sup>(٤٦)</sup>.

### ثالثاً: الناسخ والمنسوخ:

اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة أم لا، فذهبوا إلى ثلاث أقول:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، جعل الله سبحانه وتعالى عدة المطلقة ثلاث حيضات، ثم نسخ منها عدة المطلقة التي طُلقَت ولم يدخل بها زوجها في قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٤٧)</sup>، فهنا يبين سبحانه إن المطلقة التي لم يدخل بها ليس عليها عدة، وأن شاءت تزوجت من يوم طلاقها، ونسخ أيضاً من الثلاث قُروء قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤٨)</sup>، فالنساء الآتي انقطع عنهن الحيض ينسأ أي بسبب الكبر في السن أو مرض دائم لا يُرجى زواله فهن لا يحضن أصلاً، فلا يمكن معرفة عدتهن عن طرق الحيض فبين الله سبحانه إن عدتهن ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤٩)</sup>، والآتي لم يحضن، أي البت الباكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها

ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرها في شيء، ثم نسخ من الثلاثة قُروء الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤٩)</sup>، فهذه أيضاً ليست من القُروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها<sup>(٥٠)</sup>.

والثاني: أن هذه الآية جميعها مُحكمة ألا كلام في وسطها وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٥١)</sup>، وناسختها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٥٢)</sup>،<sup>(٥٣)</sup>.

والقول الثالث: ما ذهب إليه ابن الجوزي، أن هذه الآية كلها مُحكمة، حيث قال: "واعلم: أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها مُحكمة لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحمل والأيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم أو ليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة ولهذا قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾<sup>(٥٤)</sup>، يعني الثلاثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٥٥)</sup> " (٥٦).

والصحيح من الأقوال الثلاثة ما ذهب إليه ابن الجوزي، أن هذه الآية جميعها مُحكمة ولا يقال فيها ناسخ ولا منسوخ أي لا يصح اعتبار الحكم الجديد ناسخاً لحكم قديم في الشرع، لأنه لم يسبقه حكم شرعي أصلاً لينسخ، وإنما هو ابتداء شرع جديد تماماً من الله تعالى، لم يسبق بحكم شرعي مخالف له وإن هذا الحكم جاء يبطل عادة جاهلية أو عرفاً فاسداً كان الناس يعملون به قبل الإسلام وليس ليبطل حكماً شرعياً سابقاً<sup>(٥٧)</sup>.

#### رابعاً: القراءات:

ورد في قوله تعالى: ﴿قُرْؤُهُ﴾، أكثر من قراءه، فقرأ الجمهور أكثر العشر: ﴿قُرْؤُهُ﴾ بالهمزة، وتدل على المدة أو الفترات التي تجمع بين الحيض والطمهر، أي الزمان الذي

تنتقل فيه المرأة من طهر إلى حيض أو بالعكس، وقرئها حمزة وقفاً بالإدغام (قُرِّوْ) <sup>(٥٨)</sup>، وقراء الزهري (قُرِّوْ) وصلأً، وفي رواية عن نافع (قُرِّوْ) بتشديد الواو من غير همز <sup>(٥٩)</sup>، ومعنى قراءة حمزة والزهري ونافع مطابق لقراءة الجمهور تماماً، والخلاف يقتصر فقط على طريقة النطق دون أي فرق في الدلالة، وقراء الحسن <sup>(٦٠)</sup>، (قُرِّوْ) بفتح القاف وأسكان الراء، وتخفيف الواو من غير همز <sup>(٦١)</sup>.

وورد في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، قراءتان الأولى: قراءه الجمهور ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، بضم التاء، ومعناها الرجال الذين هن متزوجات بهم، والقراءة الثانية قراءه مسلم بن محارب <sup>(٦٢)</sup>، (وَبُعُولَتُهُنَّ)، حيث قراءها بإسكان التاء، هرباً من ثقل توالي الحركات، ومعنى قراءته مطابق لمعنى قراءة الجمهور أيضاً حيث تدل الكلمة في القراءتان على أزواجهن، والفرق يقتصر على النطق فقط دون أي اختلاف في الدلالة <sup>(٦٣)</sup>.

#### خامساً: قول الشيخ أحمد بن عجيبة (رحمه الله):

يرى ابن عجيبة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ <sup>(٦٤)</sup>، أن المطلقات يلزمن التربص بأنفسهن عن الزواج مدة ثلاث قُرُوءٍ أي (ثلاث أطهار)، وتعد المرأة بالطلاق الواقع في طهر لم تجامع فيه، فتدخل في العدة منذ ذلك الطهر، فإذا حاضت بعده ثم طهرت، ثم حاضت الثانية، ثم طهرت، فإذا جاءت الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها بمجرد رؤيتها الحيض، لأنها أتمت ثلاث طُهُرٍ <sup>(٦٥)</sup>.

#### سادساً: دراسة المسألة:

ذهب الجصاص إلى أن المراد بالقُرُوء هنا هو (الحيض) وليس الطهر، وذكر اختلاف السلف في المراد بالقُرُوء المذكور في الآية الكريمة، فعند علي وعمر، وعند الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين هو (الحيض) فقالوا (من

طلق امرأته فهو أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة<sup>(٦٦)</sup>، بينما يرى ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أنه (الأطهار)، فعن زيد بن ثابت قال: «وإذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها وحلت<sup>(٦٧)</sup>، للأزواج»<sup>(٦٨)</sup>، وذكر الجصاص أيضاً اختلاف اللغويين في معنى القُروء، فمنهم من قال هو الوقت الذي يحصل فيه أمر ما أي وقت الحيض أو الطهر، ومنهم ومن قال هو الطهر، ومنهم من قال هو الحيض<sup>(٦٩)</sup>، وقال الجصاص أيضاً: "... أن كانت حقيقة الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقت لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر"<sup>(٧٠)</sup>، أما ابن العربي فذهب إلى أن المراد بالقُروء في الآية هو (الطهر)، وقال رداً عن القائلين بأن القُروء هو (الحيض)، قول النبي (ﷺ): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(٧١)</sup>، وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) جعل الحيض علامة على براءة الرحم لغير الحامل فدل ذلك على أن الحيض هو المقصود في الاستبراء. أما خبر من قال أن المراد بالقُروء هو (الطهر)، ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: مره فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمك»<sup>(٧٢)</sup>، وجه الدلالة في هذا الحديث أن العدة التي أمر الله سبحانه بها تبدأ بطهر، وتعد بالأطهار. لأنه قال (ﷺ)، (تحيض وتطهر ثم تحيض ثم تطهر)، فعد بذلك طهرين بينهما حيضتان، أي أن العدة تحسب بالأطهار وليس بالحيض<sup>(٧٣)</sup>. وقال ابن العربي: "التنقيح والترجيح: خبرنا أولى من خبرهم ذلك لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأضح وصرح في أن العدة هي الأطهار، وأن الطهر الذي قبل العدة لا يُحتسب منها. أما حديثهم: (لا توطأ حائل

حتى تحيض) فليس فيه تصريح بأن الحيض هو العدة وإنما هو علامة على أن الرحم خال لذا قال العلماء أنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة" (٧٤).

اختلف العلماء في ما المراد بالفروع في عدة المطلقة من نوات الحيض فذهبوا إلى قولين:

**القول الأول:** أن المراد بالفروع في عدة المطلقة من نوات الحيض هو (الحيض) (٧٥)، وهذا ما ذهب إليه من الفقهاء الحنفية (٧٦)، والحنابلة في أصح الروايتين وأظهرها عند أحمد حيث قال: "كنت أقول إنه الأطهار، ثم وفقت لقول الأكبر" (٧٧)، والزيدية (٧٨)، ومن المفسرين الطبري، والماتريدي، والزمخشري، والنسفي، وأبو السعود (٧٩)، وهو قول جمهور السلف من الخلفاء الأربعة وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، رضي الله تعالى عنهم أجمعين (٨٠). دليلهم على ذلك قول النبي (ﷺ): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٨١).

**القول الثاني:** أن المراد بالفروع في عدة المطلقة من نوات الحيض هو (الأطهار)، وهذا ما ذهب إليه من الفقهاء المالكية (٨٢)، والشافعية (٨٣)، ورواية عن أحمد (٨٤)، والإمامية (٨٥)، والظاهرية (٨٦)، ومن المفسرين مكي بن أبي طالب، والواحدي، والفخر الرازي، والنيسابوري، وابن عاشور، والشنقيطي (٨٧)، وهو قول عائشة وابن عمر، والزهري، رضي الله تعالى عنهم أجمعين (٨٨)، واختار هذا القول ابن عجيبة، وسبب اختيار ابن عجيبة الفروع بمعنى الطهر هو تأثره بما ذهب إليه المالكية، وهذا يظهر مدى تأثره بمذهبه الفقهي (٨٩)، دليلهم على ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: مره فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمسك» (٩٠).

## سابعاً: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المراد بالقرء هو (الحيض)، ذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٩١)</sup>، وجه الدلالة أن

ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة قرء كاملة، ومن قال إن القرء هي الأطهار لم يوجب ثلاثة كاملة، إذ يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، أما من قال أن القرء هي الحيض، فقد أوجب ثلاثة حيضات كاملة. فوافق ظاهر الآية، وكان قوله أولى بالاعتبار من قول من خالفه<sup>(٩٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْئِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ

أَشْهُرٍ﴾<sup>(٩٣)</sup>، وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الشريعة أوجبت العدة بالأشهر عند عدم وجود الحيض، يدل على أن الأصل في العدة هو الحيض، لأن أشهر جلعت بدلاً عنه، ولا يُنْشغل إلى البديل إلا عند فقد الأصل كما يستعمل التيمم عند فقد الماء<sup>(٩٤)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٩٥)</sup>، والمراد

به هو الحمل والحيض عند عامة المفسرين، إذ إن ما يوجد في الرحم هو الحيض من حيث الوجود الحقيقي بمعنى أن الحيض له علامة ظاهره وأثر محسوس بخلاف الطهر الذي هو انعدام الحيض فقط ولذلك كان الحيض هو المعتمد عند كثير من العلماء لأنه أقوى دلالة من الطهر، ولذلك صرح السلف والخلف بأن المقصود هو الحمل والحيض، وقال بعضهم الحمل فقط، أما الطهر فلم يقل به أحد قط<sup>(٩٦)</sup>.

٤- أن لفظ الفُرق لم يرد في كلام الشارع إلا بمعنى الحيض، ومن ذلك قوله (ﷺ) للمستحاضة «دعي الصلاة أيام حيضك»<sup>(٩٧)</sup>، ولم ينقل عنه (ﷺ) أنه أستعمل الطهر في موضع فكان حمله على المعنى المعروف في خطاب الشارع أولى، (بل هو المتيقن دون غيره)<sup>(٩٨)</sup>.

٥- ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «أمرت ببريرة<sup>(٩٩)</sup>، أن تعتد بثلاث حيض»<sup>(١٠٠)</sup>.

٦- أمر الرسول (ﷺ) للمختلعة<sup>(١٠١)</sup>، تعتد بحيضه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس<sup>(١٠٢)</sup>، اختلعت من زوجها فأمرها النبي (ﷺ) أن تعتد بحيضه»<sup>(١٠٣)</sup>.

٧- الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم. إذ لا يعرف خلو الرحم من الحمل بالطهر، لأن الحمل نفسه طهر ممتد، وقد يجتمع هذا الطهر مع الطهر العادي، فلا يمكن التمييز بين وجود الحمل وعدمه، حيث أن الغاية هي التعرف على وجود الحمل وعدمه، فإن ذلك لا يتحقق إلا بالحيض لا بالطهر<sup>(١٠٤)</sup>.

٨- أن الشريعة الإسلامية إنما تبني أحكامها على الأمور الظاهرة المؤثرة، والحيض هو الذي يحدث تغيراً في حال المرأة، كبلوغها وحرمة بعض العبادات عليها في حال الحيض كالصلاة والصوم والطواف، بخلاف الطهر، فهو الأصل، ولا يترتب عليه حكم جديد، بل تعود به المرأة إلى حالها قبل الحيض لزوال المانع فقط، ولما كان الفُرق في الآية هو ما يغير أحكام المرأة، فتعين حمله على الحيض دون الطهر، لأنه هو المؤثر الشرعي الظاهر<sup>(١٠٥)</sup>.

٩- تقتضي قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(١٠٦)</sup>، ترجيح تفسير (الفُرق) بالحيض احتياطاً وتغليظاً لجانب التحريم، ذلك إذا قلنا إن الفُرق هو

الحيض، فأنها لا تخرج من العدة إلا بعد ثلاث حيضات كاملة، أي بعد التأكد التام من براءة رحمها وبالتالي يُمنع النكاح حتى تزول كل شبهة. أما لو قلنا إنه الطهر، فإن المرأة تخرج من العدة قبل أن تبدأ الحيضة الثالثة، فيجوز للرجل نكاحها قبل أن يظهر عليها دم الحيض<sup>(١٠٧)</sup>.

أذن تفسير الثَّرة بالحيض يؤدي إلى المنع والاحتياط ودرء مفسدة، أما تفسيره بالطهر يؤدي إلى جواز وسهولة جلب المصلحة، وبناءً على القاعدة فأنا نقدم درء المفسدة (من النكاح قبل التأكد من براءة الرحم، على مصلحة التيسير) فنقول الثَّرة هو الحيض، لا الطهر احتياطاً وتحرجاً للسلامة والله تعالى أعلم.

#### مسألة: عدة المتوفى عنها زوجها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١٠٨)</sup>.

تتضمن هذه الآية مسألتان:

#### ١- مسألة عدة الحائل<sup>(١٠٩)</sup>، المتوفى عنها زوجها (الحرائر)<sup>(١١٠)</sup>:

تشرح هذه المسألة أحكام عدة المرأة التي تحيض والمتوفى عنها زوجها من الحرائر.

#### أولاً: مصطلح الألفاظ:

أ- يذرون لغة: مشتق (يذر) بمعنى الترك<sup>(١١١)</sup>.

#### ثانياً: الناسخ والمنسوخ:

كان من أحكام الجاهلية قبل الإسلام أن المرأة إذا توفى عنها زوجها، تمكث في بيته سنة كاملة، تنفق من ماله، ولا تخرج حتى تتم السنة، ولما جاء الإسلام أقر هذا

الحكم موقفاً بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(١١٢)</sup>، فكانت المرأة المتوفى عنها زوجها تبقى في البيت حولاً كاملاً كما في الجاهلية مع السكنى والنفقة من مال الزوج (من تركته) ولا تخرج من البيت ثم نسخ هذا الحكم بأيتين، نسخ مرة العدة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١١٣)</sup>، فصار حكم العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فقط، بدلاً من سنة كاملة، وأنتهى بهذه الآية حكم الاعتداد بالحول و جاءت آيات الميراث في أول سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَلْرُبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾<sup>(١١٤)</sup>، فجعل للمرأة الربع أن لم يكن للزوج ولد، والثلث إن كان له ولد وبها نسخ أن تعطى النفقة والسكنى من الميراث<sup>(١١٥)</sup>، وجاء عن ابن عباس وقتادة، وعكرمة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، «إن المرأة كانت تعدد سنة وينفق عليها من الميراث، ثم نسخ بأية العدة وآية الميراث»<sup>(١١٦)</sup>.

ثالثاً: مناسبة الآية:

ورد في مناسبة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾<sup>(١١٧)</sup>، أنها جاءت مرتبطة ارتباطاً دقيقاً بما قبلها من الآيات وما بعدها في المعنى، فالآية التي قبلها تتكلم عن الرضاع، وفيها ذكر الوارث، وهذا يشير إلى وفاة الأب وانتقال النفقة إلى الورثة، فكان من المناسب أن تأتي بعدها آية عن عدة الوفاة، أما عدة الطلاق فهي فرقة في الحياة، وجاءت في آية مستقلة وبدأت مباشرة بذكر العدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١١٨)</sup>، لكن في عدة الوفاة العدة جاءت متصلة بالآية السابقة، لأنها مرتبطة بالموت والميراث. وهكذا نرى أن هذه الآية ترتبط بالتي قبلها من جهة الموارث والنفقة، وترتبط بالآية التي بعدها من جه أحكام الطلاق والعدة، وهذا دليل على جمال ترتيب القرآن وتناسق معانيه<sup>(١١٩)</sup>.

#### رابعاً: القراءات:

جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ قراءتان أحدهما قراءة الجمهور: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ بضم الياء، وهو الفعل المبني للمجهول من توفي أي بمعنى (يميتهم الله سبحانه)، أما القراءة الثانية: فهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقراءة المفضل (١٢٠)، ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ بفتح الياء في الموضعين أي بمعنى (يستوفون أجلهم) أي يموتون بإتمام أجلهم، وهذا المعنى يدل على إتمامهم الأجل فقط (١٢١).

#### خامساً: قول الشيخ أحمد بن عجيبة (رحمه الله):

يرى ابن عجيبة أن عند وفاه الزوج، فإن عدة زوجته غير الحامل تكون أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت من الحرائر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١٢٢)، ثم أشار إلى حكمة مستفادة من الطب القديم في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها، وهي أن أول حركة للجنين في بطن أمة تكون بعد ثلاثة اشهر أن كان ذكراً، وبعد أربعة أشهر أن كانت أنثى، وأضيف إلى تلك المدة عشرة أيام زيادة احتياطاً للتأكيد من خلو الرحم من الحمل، أن كانت المرأة لم تظهر عليها علامات الحمل، ولضمان أن تكون العدة قد غطت ما يمكن أن يتأخر من ظهور الحمل (١٢٣).

#### سادساً: دراسة المسألة:

ذهب الجصاص عن تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، أن هذا النص واضح في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً فقال: "في هذه الآية بيان عدة المتوفى عنها زوجها وأنها أربعة أشهر، وهذا مسلماً لا خلاف فيه بين أهل العلم لثبوت النص فيه" (١٢٤)، ثم أشار إلى أن هذه الآية جاءت ناسخة لما كان في الجاهلية من

أن المرأة كانت تمكث بعد وفاة زوجها حولاً كاملاً، فقال: "وقد كانت تعتد في الجاهلية سنة كاملة، فجعل الله عدتها أربعة أشهر وعشراً رحمه بها وتخفيف عنها"<sup>(١٢٥)</sup>، أما ابن العربي فيقول أن هذه الآية تدل على أخبار شرعي، أي هذا حكم الله وليس مجرد خبر غير واقع. فمن مات عنها زوجها من الحرائر ولم تتربص مدة الأربعة أشهر وعشرة، فهي مخالفة للشرع لا أن الحكم غير لازم فجاء الكلام على أن الله سبحانه صادق في خبره، والشرع ثابت في حكمة<sup>(١٢٦)</sup>، وذهب القرطبي أيضاً إلى ذلك من أن الحائل من الحرائر المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١٢٧)</sup>.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والزيدية<sup>(١٢٨)</sup>، وجمهور المفسرين منهم: الطبري، والواحدي، وأبو حيان الأندلسي، وابن عاشور، وأبو زهرة<sup>(١٢٩)</sup>، إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حائل من الحرائر عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم يخالف ابن عجيبة الأجماع<sup>(١٣٠)</sup>، دليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١٣١)</sup>، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة، ودليلهم من السنة ما جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة. ألا على زوج، أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب<sup>(١٣٢)</sup>». ولا تكتحل. ولا تمس طيباً»<sup>(١٣٣)</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول (ﷺ) بين إن المتوفى عنها زوجها تمتع من الزينة والطيب بإحداها أربعة أشهر وعشراً، وهي مدة العدة<sup>(١٣٤)</sup>.

## ٢- مسألة: عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل:

تناقش هذه المسألة حكم عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومدة العدة الخاصة بها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١٣٥)</sup>.

### أولاً: قول الشيخ أحمد بن عجيبة (رحمه الله):

ذهب ابن عجيبة إلى أن عدة الحامل هي بوضع الحمل، ولو بعد لحظة، سوى كُن مطلقاً أو متوفى عنهن أزواجهن، وقال أن هذا ما ذهب إليه الجمهور، وحجتم في ذلك حديث سبعة<sup>(١٣٦)</sup>، «أنها لما مات زوجها ووضعت أمرها الرسول (ﷺ) بالزواج»<sup>(١٣٧)</sup>، (١٣٨).

### ثانياً: دراسة المسألة:

ذكر الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١٣٩)</sup>، اختلاف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فذهب بعضهم إلى أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين من وضع الحمل فلو وضعت بعد شهر، تبقى حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو وضعت بعد خمسة أشهر انتهت عدتها بالوضع، أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل مطلقاً، دون اعتبار للشهور وهذا أصح الأقوال عنده، وأن الجمهور متفقون على أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١٤٠)</sup>، عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها<sup>(١٤١)</sup>، أما ابن العربي فبعد ذكره اختلاف العلماء في هذه المسألة رجح قول الجمهور بانقضاء عدتها بوضع حملها بعد وفاة زوجها ولو بلحظة واحدة، وقال أن القول الثاني بين عدتها تنقضي بأبعد الأجلين له وجه، لولا ثبوت

حديث سبيعة الأسلمية إذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام فأقرها النبي (ﷺ) على حلها للنكاح وقال لها «قد حلت فنكحي ما شئت»<sup>(١٤٢)</sup>،<sup>(١٤٣)</sup>، والقرطبي ذهب إلى ما ذهب إليه الجصاص وابن العربي من أن عدتها تنقضي بوضع حملها، ويقول أنه كان من الممكن الجمع بين الأقوال من غير ترجيح أحدها على الآخر لولا حديث سبيعة<sup>(١٤٤)</sup>.

**اختلف العلماء في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فذهبوا إلى قولين:**

**القول الأول:** أن عدتها تنقضي بوضع حملها سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة بمعنى أنها لو كان وضع الحمل بعد لحضه من وفاة زوجها فقد حلت، وهذا ما ذهب إليه الجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٤٥)</sup>، والمالكية<sup>(١٤٦)</sup>، والشافعية<sup>(١٤٧)</sup>، والحنابلة<sup>(١٤٨)</sup>، والظاهرية<sup>(١٤٩)</sup>، والزيدية<sup>(١٥٠)</sup>، وجمهور المفسرين منهم: الطبري، والماتريدي، والواحدي، والفخر الرازي، وابن كثير، والشنقيطي<sup>(١٥١)</sup>، واختار هذا القول ابن عجيبة<sup>(١٥٢)</sup>، دليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١٥٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين من وضع الحمل، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية<sup>(١٥٤)</sup>، ومن المفسرين الطباطبائي<sup>(١٥٥)</sup>، وهو قول مروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٥٦)</sup>، دليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١٥٧)</sup>، أن الله سبحانه لم يفصل. فإذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فذا ثبت ذلك وبقيت المسألة الأخرى بأنها مجمع عليها، وهي: إذا مضى الأربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها أن تنتظر وضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١٥٨)</sup>، مخصصة بالمطلقات، لأنها وردت عقب نكر المطلقات، ولم يورد للمتوفى عنها زوجها نكر<sup>(١٥٩)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل ولو بعد لحظة ذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١٦٠)</sup>، وجه الدلالة أن

هذه الآية الكريمة جاءت عامة تشمل الحرة والأمة والمطلقة والحامل والمتوفى

عنها زوجها، فقد جعل الله سبحانه وتعالى عدتها وضع الحمل<sup>(١٦١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، خصصت عموم

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١٦٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

<sup>(١٦٣)</sup>، لأن المقصود من العدة هو التأكد من براءة الرحم، ووضع الحمل يعد

أقوى دليل على خلوه وبراءته<sup>(١٦٤)</sup>.

٣- ما جاء عن ابن عمر، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي

الله تعالى عنهم أجمعين، من أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: (إذا وضعت

حملها وزوجها على سريرة جاز لها الزواج بعد الولادة)<sup>(١٦٥)</sup>.

٤- ما روي عن سمية الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بالليل فجاءت إلى

النبي (ﷺ) فاستأذنته أن تتكح فأذن لها فنكحت<sup>(١٦٦)</sup>، وقيل إنها وضعت بعد

وفاة زوجها بأربعين ليلة<sup>(١٦٧)</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي (ﷺ)

أمر سمية بالتزويج بعد وضع حملها. فدل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها

إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل<sup>(١٦٨)</sup>.

٥- ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما عندما سُئل عن المرأة يتوفى زوجها

وهي حامل قال: «إذا وضعت حملها فقد حلت»<sup>(١٦٩)</sup>.

يتبين من الأدلة السابقة أن ما ذهب إليه جمهور العلماء أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل دون اعتبار للمدة هو الراجح والله اعلم.

### أهم النتائج:

- ١- الفُرق في عدة المطلقة من ذوات الحيض هو مدتها الشرعية المعروفة بالحيض، وهو معيار لضبط العدة وضمان الحقوق الشرعية للزوجة والزوج قبل انتهاء العدة.
- ٢- لم يخالف ابن عجيبة الأجماع في عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل.
- ٣- تبين من خلال ما سبق ذكره من أقوال ابن عجيبة مدى تأثره بالمذهب المالكي في بيان الأحكام الشرعية التي تضمنت الآيات القرآنية.
- ٤- لقد كان ابن عجيبة يولي اهتماماً بالغاً في الإشارة إلى المعنى التربوي المستنبط من الأحكام الشرعية، وهو ما يسمى بالمعنى الإشاري.

### الهوامش

- (١) فاس: وهي ثاني أكبر مدن المغرب، تأسست مدينة فاس سنة ١١٨٢هـ، على يد إدريس الثاني الذي جعلها عاصمة الدولة الإدريسية: ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (٤/٢٣٠).
- (٢) الطريقة الشاذلية: طريقة صوفية مشهورة منتشرة في المغرب ومصر وتونس والجزائر وغيرها من البلدان، سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها أبي الحسن علي بن عبد الله المولود بغمارة من قرى سبتة، سنة (٥٩٣هـ). ينظر: النفحات العلية في أورد الشاذلية، لعبد القادر زكي: (٢٢٦)، دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير: (٢٥١).
- (٣) ينظر: طبقات الشاذلية الكبرى، الحسن كوهن: (١٦١)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف: (٥٧١)، الأعلام، للزركلي: (١/٢٤٥).
- (٤) ينظر: الفهرسة، لأحمد بن عجيبة: (١٩).

- (٥) ينظر: الأعلام، للزركلي: (٢٤٥/١).
- (٦) قرية أعجيبش: قرية من أعمال مدينة تطوان المعروفة بسماتها الجبلية، تقع في الغرب العربي تتسم بوجود جبل يسمى جبل تطوان، وهضاب كثيرة. ينظر: الأستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين السلاوي: (١/٢٦٣).
- (٧) ينظر: المطرب بمشاهير أولياء المغرب، عبد الله التليدي: (٢٢٠).
- (٨) ينظر: الفهرسة، لأحمد بن عجيبة: (١١).
- (٩) ينظر: المصدر السابق نفسه: (٢٤).
- (١٠) ينظر: الشرفاء أولاد ابن عجيبة، لمحمد التسماني: (١١).
- (١١) أهل الخطوة أو أصحاب الخطوة أو طي الأرض: هي صفة أطلقها الناس على كل من يمتلك تلك القدرة الخارقة على قطع مسافة طويلة جداً في خطوة واحدة أو في لمح البصر. ينظر: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين: (١٩٧).
- (١٢) ينظر: الفهرسة، لأحمد بن عجيبة: (٢٤).
- (١٣) ينظر: المصدر السابق نفسه: (٢٩).
- (١٤) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٣٢/١).
- (١٥) البوزيدي الدرقاوي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البوزيدي الدرقاوي، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وهو من الأولياء الصالحين، وقد أعزق الحق سبحانه عليه من العلوم ما لا يخطر على البال، ومن كتبه (الأداب المرضية في الطريقة الصوفية) توفي سنة (١٢٢٤هـ). ينظر: طبقات الشاذلية الكبرى، للكوهن: (٧٠).
- (١٦) غمارة: بلدة تقع في شمال المغرب العربي، يقطنها عشائر الغمارة. ينظر: تاريخ تطوان، لمحمد داود: (٢٨/١١).
- (١٧) ينظر: الأعلام، للزركلي: (٢٤٥/١).
- (١٨) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: (٢٧).
- (١٩) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: (١٠٢/١).
- (٢٠) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٢٦٦/١).
- (٢١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني: (٣٣٩/١).
- (٢٢) التعريفات، للجرجاني: (٤١).
- (٢٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (٧٠/٤)، الصحاح، للجوهري: (١٩٠٣/٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٩٣/٢).

- (٢٤) التعريفات، للجرجاني: (٩٢).
- (٢٥) روضه الناظر وجنه المناظر، لابن قدامة: (٩٨/١).
- (٢٦) التفسير والمفسرون، للذهبي: (٣١٩ /٢).
- (٢٧) ينظر: آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، لمحمد الفري: (٢).
- (٢٨) ينظر: مباحث علوم القرآن، لمناع القطان: (٣٨٦-٣٨٨٩)، تقاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي بن سليمان العبيد: (٣٩/١).
- (٢٩) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).
- (٣٠) ينظر: الأضداد، لابن الأثير: (٢٨/٢٧)، تهذيب اللغة، للأزهري: (٢١٠/٩)، المصباح المنير، للفيومي: (٥٠٠/٢)، تاج العروس، للزبيدي: (٣٦٧/١).
- (٣١) ينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس: (١٨٥).
- (٣٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٥٦/٢).
- (٣٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (٥/٣٤)، لسان العرب، لابن منظور، فصل الراء المهملة: (٢٣٢/١٢)، المصباح المنير، للفيومي: (٢٢٣/١)، تاج العروس، للزبيدي: (٢٢٩/٣٢).
- (٣٤) ينظر: الفروق، للقرافي: (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: (٨/٢).
- (٣٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (٢١٥/٢)، لسان العرب، لابن منظور، فصل الباء الموحدة: (٥٨-٥٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر: (٢٢٧/١).
- (٣٦) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).
- (٣٧) أسماء بنت يزيد بنت السكن الأنصارية، تكنى، بأب سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنهم، قتلت في معركة اليرموك سنة (٥٩هـ). ينظر: معرفة الصحابة، لابي نعيم الأصبهاني: (٣٢٥٨/٦)، تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٣٤/٦٩).
- (٣٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة: (٢٨٥/٢)، رقم الحديث: (٢٢٨١). حكم الألباني: حديث حسن.
- (٣٩) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي: (٣٤).
- (٤٠) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).
- (٤١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: (٢٢٥/٢)، رقم الحديث: (٢١٩٧). حكم الألباني: حديث حسن صحيح.
- (٤٢) مقاتل بن حبان بن دوال دور النبطي البلخي، يكنى بأبي بسطام، من التابعين، وهو من رواه الحديث الثقات، وكان معروف بالعلم والصلاح، حدث عن الشعبي ومجاهد والضحاك وعكرمة،

ورى عنه شيخه علقمة بن مرثد، قال عنه الذهبي ثقة عالم صالح وابن حجر صدوق، توفي نحو (١٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣٤٠/٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: (١٤٢/٤).

(٤٣) إسماعيل بن عبد الله الغفاري، ويقال الأشجعي، صحابي معاصر للرسول (ﷺ)، ذكره الثعالبي في تفسيره، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: (٢٩١/١).

(٤٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

(٤٥) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي: (٣٤).

(٤٦) سورة الأحزاب، آية: (٤٩).

(٤٧) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).

(٤٨) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).

(٤٩) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).

(٥٠) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: (٣٥-٣٤).

(٥١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

(٥٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٥٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: (٣٥)، الناسخ والمنسوخ: لابن حزم: (٢٩).

(٥٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٠).

(٥٥) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٠).

(٥٦) نواسخ القرآن، لابن الجوزي: (٨٠).

(٥٧) ينظر: المصدر السابق نفسه: (٨٠).

(٥٨) ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (٤٣٢-٤٣٠/١).

(٥٩) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، لابن خالوية: (٢١)، النشر في القراءات العشر، لابن

الجزري: (٤٣٢-٤٣٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١١٣/٣)، الدر المصون، للسمين

الجلي: (٤٤١/٢).

(٦٠) الحسن بن يسار البصري، يكنى أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في

زمانه، وأحد علماء الفقه، توفي في البصرة سنة (١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:

(٦٩/٢).

- (٦١) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان الأندلسي: (١٩٧/٢)، الدر المصون/ للسمين الحلبي: (٤٤١/٢).
- (٦٢) مسلم بن محارب الزيايدي، الكوفي، روى عن أبيه وعن معاوية وروى عنه إسماعيل بن عليه، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٤/٩)، الثقات، لابن حبان: (٤٩٠/٧)، تحفة الغريب، لتوفيق الزنتاني: (١٢١٣/٣).
- (٦٣) ينظر: مختصر شواذ القرآن، لابن خالوية: (٢١)، المحتسب، لأبن جني: (١٢٢/١)، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (٢١٤/٢).
- (٦٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).
- (٦٥) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٥٦/٢).
- (٦٦) مصنف أبي شيبة، لابي شيبة: (١٥٨/٤).
- (٦٧) حلت: تعني حلت المرأة للأزواج، وزال المانع لعدم الزواج بها بانقضاء عدتها، فهي حلال. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: (١٤٧/١).
- (٦٨) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدة: (٣١٩/٦)، رقم الحديث: (١١٠٠٣).
- (٦٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٥٦-٥٤/٢).
- (٧٠) أحكام القرآن، للجصاص: (٥٦/٢).
- (٧١) أخرجه احمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (١٤٠/١٨)، رقم الحديث: (١١٥٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطاء السبايا: (٢٤٨/٢)، رقم الحديث: (٢١٥٧)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع: (٥٣٨/٥)، رقم الحديث: (١٠٧٩). حكم المستدرك على الحديث وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري: (٢١٢/٢).
- (٧٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خاف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: (١٠٩٥/٢)، رقم الحديث: (١٤٧١).
- (٧٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢٥١/١).
- (٧٤) المصدر السابق نفسه: (٢٥١/١).

- (٧٥) ينظر: بحث: غسل الحيض من خلال كتاب شرح ابن كمال باشا على أول الهداية (دراسة وتحقيق)، أ.م. د. أشواق سعيد رديني، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، المجلد ٢٠، ٢٠٢٣م، ص ٢٦.
- (٧٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢/٦)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية: (١٧٢/٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٢٠٩/٤).
- (٧٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠١/٨)، الأنصاف، للمرداوي: (٢٧٩/٩).
- (٧٨) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني: (٤٢٣).
- (٧٩) ينظر: جامع البيان، للطبري: (٥١٥/٤)، تأويلات أهل السنة، للماتريدي: (١٥٦/٢)، الكشاف، للزمخشري: (٢٧١/١)، مدارك التنزيل، للنسفي: (١٨٩/١)، إرشاد العقل السليم، لأبو السعود: (٢٢٥/١).
- (٨٠) ينظر: المغني: لابن قدامة: (١٠١/٨)، زاد الميعاد، لابن القيم: (٥٣٣/٥)، كشف القناع، للبهوتي: (٤١٧/٥).
- (٨١) سبق تخريجه.
- (٨٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: (٤٦٩/٢)، منح الجليل، لمحمد عيش: (٣٨/٤).
- (٨٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٢٢٤/٥)، المجموع، للنووي: (١٤١/٧)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٢٣٢/٨).
- (٨٤) ينظر: الأنصاف، للمرداوي: (٢٧٩/٩).
- (٨٥) ينظر: الخلاف، للطوسي: (٥٤/٥).
- (٨٦) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري: (٢٩-٢٨/١٠).
- (٨٧) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: (٧٥٤٠/١٢)، التفسير البسيط، للواحدي: (٤٩٩/٢١)، مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: (٤٣٦/٦)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للنيسابوري: (٦٢٦/١)، التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣٩١/٢)، أضواء البيان، للشنقيطي: (١٧٨/١).
- (٨٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠١/٨).
- (٨٩) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عبيبة: (٢٥٦/٢).
- (٩٠) سبق تخريجه.
- (٩١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

- (٩٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠١/٨)، المبدع، لبرهان الدين أبن المفلح: (٨٠/٧)، البناية شرح الهداية، للعيني: (٥٩٤/٥).
- (٩٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).
- (٩٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٥٩/٢)، المغني، لابن قدامة: (١٠١/٨).
- (٩٥) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).
- (٩٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: (٥٤٢/٥)، السيل الجرار، للشوكاني: (٤٢٣)، فقه السنة، لسيد سابق: (٣٢٧/٢)، روائع البيان، للصابوني: (٣٣٠/١).
- (٩٧) أخرجه أبن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر: (٢٠٣/١)، رقم الحديث: (٦٢٠)، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تتم الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض: (٧٣/١)، رقم الحديث: (٢٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب تتوضي لكل صلاة: (١٦٨/١)، رقم الحديث: (١٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب نكر الأقرء: (١٢١/١)، رقم الحديث: (٢١٠). حكم الألباني: حديث صحيح.
- (٩٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠٢/٨)، المبدع، لبرهان الدين أبن المفلح: (٨١/٧)، السيل الجرار، للشوكاني: (٤٢٤).
- (٩٩) بريرة بنت صفوان رضي الله عنها، من الصحابيات الجليلات المعروفات، كانت مولاه لبعض بني هلال فكاتبوها ثم اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها، فأصبحت حرة، وكان زوجها مغيث مولى بني أحمد وهو عبد، وكان يحبها حباً شديداً، لكنها لما أعتقت خيرت في البقاء معه أو فراقه، فاختارت فراقه، توفيت بريدة زمن يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى، لأبن سعد: (٢٠١/٨)، أسد الغابة في تميز الصحابة، لابن الأثير: (٣٧/٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣٠٠-٢٩٨/٢).
- (١٠٠) أخرجه أبن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت: (٦٧١/١)، رقم الحديث: (٢٠٧٧)، قال ابن حجر: حديث صحيح على شرط الشيخين بل هو أعلى درجة الصحة. ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: (٤٠٥/٩).
- (١٠١) الخلع بمعنى النزع، وهو أستعاره من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباس منه، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية. ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، فصل الخاء: (٧٦/٨)، المصباح المنير، للفيومي: (١٧٨/١).

- (١٠٢) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، هو أحد الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كان يلقب بـ خطيب رسول الله (ﷺ) شهد أحد وكان جوهر الصوت، بليغاً قوي البيان وكان النبي (ﷺ) يقدمه للخطب والمواقف العامة، أستشهد في معركة اليمامة. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني: (١٨٢/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: (٣٣٩/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٩١/٣).
- (١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع: (٢٦٩/٢)، رقم الحديث: (٢٢٢٩)، الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع: (٤٤٧/٢)، رقم الحديث: (١١٨٥). قال الحاكم في مستدركة حديث صحيح الأسناد. ينظر: المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النيسابوري: (٢٢٤/٢).
- (١٠٤) ينظر: العناية في شرح الهداية، للبارتري: (٢٠٩/٤).
- (١٠٥) ينظر: زاد الميعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: (٥٦٨/٥).
- (١٠٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي: (٤٤٦/٦)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا: (٢٠٥).
- (١٠٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٦٢/٢)، التمهيد، لابن عبد البر: (٩٠/١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٩١٤/٣)، المغني، لابن قدامة: (١٠٣/٨).
- (١٠٨) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).
- (١٠٩) الحائل: بمعنى غير الحامل، يقال حالت المرأة والناقة تحول حياً إذا لم تحمل، فهي: حائل. ينظر: العين، للفراهيدي: (٢٩٩/٣)، المصباح المنير، للفيومي: (١٥٧/١).
- (١١٠) الحرائر: جمع حرة، وهي المرأة التي لم تُستعبد أو تُؤسر، وتُعد عكس الأمة أو الجارية. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الحاء المهملة: (١٣٠/١٢).
- (١١١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الواو: (٢٨٢/٥).
- (١١٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٤٠).
- (١١٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).
- (١١٤) سورة النساء، جزء من الآية: (١٢).
- (١١٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: (٣٦)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (٢٣٩-٢٤٠)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي: (٨٢-٨٣)، بحث الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة من تفسير زاد المسير في علم التفسير دراسة منهجية نقدية تطبيقية، د. عبد الرحمن يتيم الفضلي، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، العدد ٧٤، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

- (١١٦) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾: (٢٩/٦)، رقم الحديث: (٤٥٣١).
- (١١٧) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).
- (١١٨) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).
- (١١٩) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان الأندلسي: (٥١٤/٢)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي: (٣٤٠/٣).
- (١٢٠) المفضل بن محمد بن يعلى الضبي، يكنى بأبو عبد الرحمن، ويلقب بالكوفي، من الثقات، كان لغوياً، وأحد رواه الشعر، تعلم لدى عاصم بن نجود، قدم الى بغداد أيام هارون الرشيد، وهو صاحب كتاب المفضليات أقدم مجموعة في الشعر العربي، توفي سنة: (١٦٨هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي: (١٩٣)، نزهة الأولياء في طبقات الأدباء، لأبو بركات الأنباري: (٥١)، الأعلام، للزركلي: (٢٨٠/٧).
- (١٢١) ينظر: معاني القرآن، للنحاس: (٢٢٢/١)، تبين وجوه شواذ القراءات، لابن جني: (١٢٥/١)، جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمر الداني: (٩١٥/٢)، البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي: (٥١٤/٢).
- (١٢٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٤).
- (١٢٣) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٦٣/٢).
- (١٢٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١١٨-١١٩).
- (١٢٥) المصدر السابق نفسه: (١١٩/٢).
- (١٢٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢٨١-٢٨٢/١).
- (١٢٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧٣/٣).
- (١٢٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (١٩٥/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٦٢١/٢)، ألام، للشافعي: (١٠٥/٤)، المغني، لابن قدامة: (١١٥/٨)، المبسوط، للطوسي: (٣٠/٦)، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: (٦٣/١٠)، السيل الجرار، للشوكاني: (٤٢٩).
- (١٢٩) ينظر: جامع البيان، للطبري: (٢٥٧/٤)، الوسيط، للواحدي: (٢٦٧/٤)، البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي: (٥١٩/٢)، التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣٤٢/٢)، زهرة التفسير، لمحمد أبو زهرة: (٨١٦/٢).
- (١٣٠) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٦٣/٢).
- (١٣١) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).

(١٣٢) ثوب عصب: نوع من الثياب المصنوعة في اليمن، يربط بعضها بخيوط قبل الصبغ حتى لا تأخذ اللون، ثم يصبغ القماش، فيخرج الثوب منقوش الألوان بسبب اختلاف المواضع المصبوغة وغير المصبوغة، ولهذا سمي عصب من الربط. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٤٩١/٩).

(١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها: (٧٨/٢)، رقم الحديث: (١٢٨١)، ومسلم في صحيحة، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام: (١١٢٧/٢)، رقم الحديث: (١٤٩١)، وينظر: بحث أثر القراءات في أزاله الأشكال عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط في القرآن المجيد، أ.م. د. إسراء إبراهيم كامل، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، مجلد ٣٠، ٢٠١٩، ص ٣٣.

(١٣٤) ينظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار: (١٣٣٩/٣)، بحث فقه مرويات أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليها بين البخاري ومسلم في الصيام والحج والعدة، د. سندس مجيد جبار، مجلة العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، العدد ٧٢، ٢٠٢٢، ص ٩٣١.

(١٣٥) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).

(١٣٦) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صاحبة جليلة، كانت من أوائل النساء المسلمات، زوجها الصحابي سعد بن خولة الذي توفى وهي حامل، روى عنها زفر وعمر بن عبد الله والأرقم وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: (١٩٣/٣٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: (٦٧٦/٤).

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: (٥٧/٧)، رقم الحديث: (٥٣٢٠)، ومسلم في صحيحة، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل: (٢٦٣/٢)، رقم الحديث: (١٤٨٥).

(١٣٨) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٦٧/٢)، (٧١/٧).

(١٣٩) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).

(١٤٠) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).

(١٤١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (١١٩/٢).

(١٤٢) سبق تخريجه.

(١٤٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢٨٠-٢٨١/١).

(١٤٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧٤-١٧٥/٣).

- (١٤٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٥٥/٦)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٢١٤/٣)، الاختيار لعليل المختار، لابن مودود الموصللي: (١٧٢/٣).
- (١٤٦) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، لعبد الوهاب: (٩١٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١١٥/٣)، الشرح الصغير، للدردير: (٦٨٣/٢).
- (١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٢٣٧/١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (٣٩٩/٨)، مغني المحتاج، للشربيني: (٩٦/٥).
- (١٤٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٢٢٧/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٩٦/٥)، العمدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: (٤٥٧).
- (١٤٩) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: (٤١/١٠).
- (١٥٠) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٣٤١/٦).
- (١٥١) ينظر: جامع البيان، للطبري: (٤٥٥/٣)، تأويلات أهل السنة، للماتريدي: (٦٢/١٠)، الوسيط، للواحدي: (٣١٥/٤)، مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: (٥٦٣/٣٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٤٨٠/١)، أضواء البيان، للشنقيطي: (١٥٠/١).
- (١٥٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن عجيبة: (٢٦٧/٢).
- (١٥٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).
- (١٥٤) ينظر: المبسوط، للطوسي: (٢٣٢/٤).
- (١٥٥) ينظر: تفسير الميزان، للطباطبائي: (٣٢١/١٩).
- (١٥٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٢٣٧/١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١١٥/٣)، المغني، لابن قدامة: (٢٢٧/١١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين: (٥١٣/٣).
- (١٥٧) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).
- (١٥٨) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).
- (١٥٩) ينظر: الخلاف، للطوسي: (٦٨/٥).
- (١٦٠) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٤).
- (١٦١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١١٦/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم: (١٤٥/٤).
- (١٦٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).
- (١٦٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).
- (١٦٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٣٢٤/٤).

- (١٦٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (١٩٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين: (٣١٧/٢٩).
- (١٦٦) سبق تخريجه.
- (١٦٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧٥/٣)، سبل السلام، للصنعاني: (٢٨٧/٣).
- (١٦٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٢٢٧/١١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين: (٥١٣/٣).
- (١٦٩) أخرجه مالك في موطأ، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها: (٨٤٩/٤)، رقم الحديث: (٢١٨٩).

#### المصادر:

- القرآن الكريم
- ١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري - محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء.
- ٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. الإصابة في تميز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٧. الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٢. بحث أثر القراءات في إزالة الأشكال عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط في القرآن المجيد، أ. م. د. إسراء إبراهيم كامل، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، مجلد ٣٠، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٣٣.
١٣. بحث الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة من تفسير زاد المسير في علم التفسير دراسة منهجية نقدية تطبيقية، د. عبد الرحمن يتيم الفضلي، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، العدد ٧٤، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

١٤. بحث غسل الحيض من خلال كتاب شرح ابن كمال باشا على أول الهداية (دراسة وتحقيق)، أ.م. د. أشواق سعيد رديني، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٦.
١٥. بحث فقه مرويات أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليها بين البخاري ومسلم، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، العدد ٧٢، ٢٠٢٢، ص ٩٣١.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية.
١٧. البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجزي الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي \_ القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ - ١٣٢٨م.
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٢٢. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ب بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٢٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن.
٢٥. تاريخ تطوان، محمد داود، مراجعة: حسناء محمد داود، الناشر: جمعية تطوان أسمىر، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٩.
٢٦. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العموري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. التحرير والتتوير (تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
٢٨. تحفة الغريب بتراجم رجال معجمي الحافظ الطبراني الأوسط والصغير ممن ليس في التهذيب، توفيق بن عبد الله بم مسعود الزنتاني، الناشر: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٣٠. تفسير أبو السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣١. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣. تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو بركان عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي، الناشر: دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٦. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ - ١٣٢٧م.

٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٣٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٤١. جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جماعة أم القرى، الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٤٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥. حاشية رد المحتار، علي الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨. الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي الخراساني - جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ.

٤٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم - دمشق.

٥٠. دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١. دليل الميزان في تفسير القرآن للعلامة، محمد حسين الطبطبائي، الناشر: انتشارات بيان، ١٣٦٢هـ.

٥٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١هـ.

٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٥. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٥٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة أسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٥٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. سنن النسائي، صححها جماعة وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٦٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين أسد - شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم القرق سوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٦٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.
٦٤. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨١١هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٦٥. الشرفاء أولاد ابن عجيبة - الفرع العجيب من الطريقة الدرقاوية (أعيان من شيوخ الشاذلية بالمغرب، محمد بن محمد المهدي التمساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.
٦٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ١٣١١.
٦٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، الحسن بن محمد كوهن الفاسي، الناشر: مكتبة الفاسية المصرية، ٢٠١٦.
٦٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٠. طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن منذج الزبيدي، الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.
٧١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٢. العمدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.  
٧٣. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.  
٧٤. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٧٥. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.  
٧٦. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ.  
٧٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٨. فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٧٩. الفهرسة، ابن عجيبة، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.  
٨٠. قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، أحمد أمين، الناشر: شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، ٢٠١٤م.

٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٨٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الناشر: دار التاج - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
٨٧. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٨٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.
٩١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنبرية مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧م.
٩٢. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الحليم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٩٣. المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

٩٤. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الحسين بن أحمد ابن خالويه (ت ٩٨١هـ)، الناشر: المطبعة الرحمانية - مصر.
٩٥. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٦. مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٨. المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٩. المطرب بمشاهير أولياء المغرب، عبد الله بن عبد القادر التليدي، الناشر: دار الأمان - الرباط، الطبعة الرابعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٠. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.
١٠١. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٠٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٣. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٤. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦. المغني لابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٠٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

١١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١١. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

١١٣. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سلمان البندري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٥. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١١٦. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٧. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٨. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي الضباع (ت ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

١١٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر الباقي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٢٠. النفحات العلية في اورد الشاذلية، عبد القادر زكي، الناشر: مطبعة النيل، الطبعة والأولى: ١٣٢١هـ.

١٢١. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالمجاعة الإسلامية المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٣. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة للدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد

محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.  
١٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

## Sources:

### • The Holy Qur'an

1. *Ahkam al-Qur'an*, Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), ed. Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1405 AH.
2. *Ahkam al-Qur'an*, al-Qadi Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr al-'Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
3. *Al-Ikhtiyar li-Ta'wil al-Mukhtar*, 'Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
4. *Al-Istiqsa li-Akhbar Duwal al-Maghrib al-Aqsa*, Shihab al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn Khalid ibn Muhammad al-Nasiri al-Dar'i al-Ja'fari al-Salawi (d. 1315 AH), ed. Ja'far al-Nasiri - Muhammad al-Nasiri, Dar al-Kitab, Casablanca.
5. *Asad al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah*, 'Izz al-Din Ibn al-Athir, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad al-Jazari (d. 630 AH), ed. 'Ali Muhammad Mu'awwad - 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
6. *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah*, Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), ed. 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud - 'Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
7. *Al-Adhdad*, Abu Bakr Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashir al-Anbari (d. 328 AH), ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (d. 1401 AH), al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, Lebanon, 1407 AH / 1987 CE.
8. *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-l-Qur'an*, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn 'Abd al-Qadir al-Janki al-Shanqiti

- (d. 1393 AH), Dar al-Fikr li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi', Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1995 CE.
9. *Al-A'lam*, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad al-Zirikli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm li-l-Malayin, 15th ed., 2002 CE.
10. *Al-Umm*, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403 AH / 1984 CE.
11. *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 775 AH), ed. Muhammad Hamid al-Fiqi (d. 1378 AH), Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah, 1st ed., 1374 AH / 1955 CE.
12. "The Impact of Qira'at on Resolving Ambiguities in the Tafsir al-Wasit of Imam al-Wahidi," Asst. Prof. Isra' Ibrahim Kamil, *Journal of the College of Education for Women*, University of Baghdad, vol. 30, no. 4, 2019, p. 33.
13. "Al-Nasikh wa-l-Mansukh in Surat al-Baqarah from Tafsir Zad al-Masir: A Methodological, Critical, and Applied Study," Dr. 'Abd al-Rahman Yatim al-Fadli, *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Baghdad, no. 74, 2023, p. 26.
14. "Ghusl al-Hayd through the Book Sharh Ibn Kamal Pasha 'ala Awwal al-Hidayah (Study and Critical Edition)," Asst. Prof. Ashwaq Sa'id Rudayni, *Journal of the College of Education for Women*, University of Baghdad, vol. 20, no. 1, 2023, p. 26.
15. "Fiqh of the Narrations of the Mother of the Believers Umm Salamah (may Allah be pleased with her) Agreed upon by al-Bukhari and Muslim," *Journal of the College of Islamic Sciences*, University of Baghdad, no. 72, 2022, p. 931.
16. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), 2nd ed.
17. *Al-Bahr al-Muhit (Tafsir)*, Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi (d. 754 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH / 2000 CE.
18. *Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid*, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi Ibn 'Ajibah al-Hasani al-Anjari al-Fasi al-Sufi (d. 1224 AH), ed. Ahmad 'Abd Allah al-Qurashi Raslan, Dr. Hasan 'Abbas Zaki, Cairo, 1419 AH.
19. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
20. *Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i'*, 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as Malik al-'Ulama' (d. 587 AH), 1st ed., 1328 AH.

21. *Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik*, known as Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (al-Sharh al-Saghir being the commentary of Shaykh al-Dardir on his book *Aqrab al-Masalik 'ala Madhhab al-Imam Malik*), Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif.
22. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known as Badr al-Din al-'Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), ed. Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
23. *Taj al-Aroos min Jawahir al-Qamus*, Muhammad Murtada al-Husni al-Zabidi, ed. a group of specialists, Ministry of Guidance and Information, National Council for Culture, Arts, and Letters, State of Kuwait.
24. *Al-Tarikh al-Kabir*, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu 'Abd Allah (d. 256 AH), Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan.
25. *Tarikh Tetouan*, Muhammad Dawud, rev. Hasna' Muhammad Dawud, Tetouan Asmir Association, 1st ed., 2009 CE.
26. *Tarikh Madinat Dimashq wa Dhikr Fadliha wa Tasmiyat Man Hallaha min al-Amathil aw Ijtaza bi-Nawahiha*, Abu al-Qasim 'Ali ibn al-Hasan Ibn Hibbat Allah Ibn 'Asakir al-Shafi'i (d. 571 AH), ed. Muhibb al-Din Abu Sa'id 'Umar ibn Gharamah al-'Amuri, Dar al-Fikr li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi', 1315 AH / 1995 CE.
27. *Al-Tahrir wa-l-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid)*, Muhammad al-Tahir Ibn 'Ashur (d. 1393 AH), al-Dar al-Tunisiyyah li-l-Nashr, Tunis, 1984 CE.
28. *Tuhfat al-Gharib bi-Tarajim Rijal Mu'jami al-Hafiz al-Tabarani al-Awsat wa-l-Saghir Mimman Laysa fi al-Tahdhib*, Tawfiq ibn 'Abd Allah ibn Mas'ud al-Zantani, Maktabat Ibn 'Abbas li-l-Nashr wa-l-Tawzi', Egypt, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
29. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 1357 AH / 1983 CE.
30. *Tafsir Abu al-Su'ud (Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim)*, Abu al-Su'ud al-'Imadi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
31. • *Al-Tafsir al-Basit*, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi (d. 468 AH), Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed., 1430 AH.

32. • *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*, 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
33. • *Tafsir al-Maturidi (Ta'wilat Ahl al-Sunnah)*, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), ed. Dr. Majdi Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.
34. • *Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil)*, Abu Barakat 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), ed. Yusuf 'Ali Badawi, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
35. • *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-l-Asanid*, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), ed. Mustafa ibn Ahmad al-'Alawi – Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
36. • *Tahdhib al-Tahdhib*, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1325 AH / 1327 CE.
37. • *Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal*, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. 742 AH), ed. Bashshar 'Awwad Ma'ruf, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1413 AH / 1992 CE.
38. • *Tahdhib al-Lughah*, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), ed. Muhammad 'Awwad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
39. • *Al-Thiqat*, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad al-Tamimi, Abu Hatim al-Darimi al-Busti (d. 354 AH), Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.
40. • *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an*, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), distributed by Dar al-Tarbiyah wa-l-Turath, Mecca.
41. • *Jami' al-Bayan fi al-Qira'at al-Sab'*, 'Uthman ibn Sa'id ibn 'Uthman ibn 'Umar Abu 'Amr al-Dani (d. 444 AH), based on MA theses from Umm al-Qura University, University of Sharjah, UAE, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
42. • *Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)*, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), ed. Bashshar 'Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1996 CE.

43. • *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an*, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, ed. Ahmad al-Barduni – Ibrahim Atfish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.
44. • *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
45. • *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*, Muhammad Amin, known as Ibn 'Abidin (d. 1252 AH), Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladihi, Egypt, 2nd ed., 1386 AH / 1966 CE.
46. • *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Sharh Mukhtasar al-Muzani)*, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), ed. 'Ali Muhammad 'Awwad – 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
47. • *Hilyat al-Fuqaha*, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), ed. Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, al-Sharikah al-Muttahidah li-l-Tawzi', Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
48. • *Al-Khilaf*, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, ed. 'Ali al-Khurasani – Jawad al-Shahristani, Mu'assasat al-Nashr al-Islami, 5th ed., 1418 AH.
49. • *Al-Durr al-Masun fi 'Ulum al-Kitab al-Maknun*, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Yusuf ibn 'Abd al-Da'im, known as al-Samin al-Halabi (d. 756 AH), ed. Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus.
50. • *Dirasat fi al-Tasawwuf*, Ihsan Ilahi Zahir al-Bakistani (d. 1407 AH), Dar al-Imam al-Mujaddid li-l-Nashr wa-l-Tawzi', 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.
51. • *Dalil al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an*, al-'Allamah Muhammad Husayn al-Tabataba'i, Intisharat Bayan, 1362 AH.
52. • *Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa-l-Sab' al-Mathani*, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmud al-Alusi al-Baghdadi (d. 1270 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
53. • *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), ed. Research and Verification Department of al-Maktab al-Islami, Damascus, under the supervision of Zuhayr al-Shawish (d. 1434 AH), al-Maktab al-Islami, Beirut–Damascus–Amman, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.

54. • *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad*, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i al-Dimashqi, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), ed. Shu'ayb al-Arna'ut (d. 1438 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
55. • *Zahrat al-Tafasir*, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahrah (d. 1394 AH), Dar al-Fikr al-'Arabi.
56. • *Sunan Ibn Majah*, Ibn Majah Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi (d. 1388 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.
57. • *Sunan Abi Dawud*, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid (d. 1392 AH), al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon-Beirut.
58. • *Al-Sunan al-Kubra*, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), ed. Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
59. • *Sunan al-Nasa'i*, revised by a group of scholars and read under the supervision of Shaykh Hasan Muhammad al-Mas'udi, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 1st ed., 1348 AH / 1930 CE.
60. • *Siyar A'lam al-Nubala'*, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), ed. Husayn Asad – Shu'ayb al-Arna'ut – Muhammad Na'im al-Qarqūsusi, Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
61. • *Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadafiq 'ala Hada'iq al-Azhar*, Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st ed.
62. • *Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah*, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Umar ibn 'Ali Ibn Salim Makhlu'f (d. 1360 AH), annotated by 'Abd al-Majid Khayali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
63. • *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa' (d. 1357 AH), Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd ed., 1409 AH.
64. • *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*, Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 811 AH), Sharikat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladihi, Egypt, 1st ed., 1389 AH / 1970 CE.
65. • *Al-Shurafa' Awlad Ibn 'Ajibah – al-Far' al-'Ajibi min al-Tariqah al-Darqawiyyah (Notables among the Shaykhs of the Shadhiliyyah*

in Morocco), Muhammad ibn Muhammad al-Mahdi al-Tamsamani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2017 CE.

66. • *Sahih al-Bukhari*, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah Ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ju‘fi, ed. a group of scholars, al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Egypt, 1311 AH.

67. • *Sahih Muslim*, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), ed. Muhammad Fu‘ad ‘Abd al-Baqi (d. 1388 AH), Matba‘at ‘Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, Cairo, 1374 AH / 1955 CE.

68. • *Tabaqat al-Shafi‘iyyah al-Kubra*, al-Hasan ibn Muhammad Kuhayn al-Fasi, al-Maktabah al-Fasiyyah al-Misriyyah, 2016 CE.

69. • *Al-Tabaqat al-Kubra*, Muhammad ibn Sa‘d ibn Mani‘ al-Hashimi al-Basri, known as Ibn Sa‘d, ed. Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

70. • *Tabaqat al-Nahwiyyin wa-l-Lughawiyyin (Dhakha‘ir al-‘Arab Series, no. 50)*, Muhammad ibn al-Hasan ibn ‘Ubayd Allah ibn Madhhij al-Zabidi al-Andalusi al-Ishbili, Abu Bakr, Dar al-Ma‘arif, 2nd ed.

71. • *Al-‘Uddah fi Sharh al-‘Umdah fi Ahadith al-Ahkam*, ‘Ali ibn Ibrahim ibn Dawud ibn Sulayman, Abu al-Hasan ‘Ala‘ al-Din Ibn al-‘Attar (d. 724 AH), Dar al-Basha‘ir al-Islamiyyah li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

72. • *Al-‘Umdah Sharh al-‘Umdah fi Fiqh Imam al-Sunnah Ahmad ibn Hanbal*, Baha‘ al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi (d. 624 AH), ed. Ahmad ibn ‘Ali, Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH / 2003 CE.

73. • *Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah*, Akmal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH), Sharikat Maktabat wa Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladihi, Egypt, 1st ed., 1389 AH / 1970 CE.

74. • *Ghara‘ib al-Qur‘an wa Ragha‘ib al-Furqan*, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Naysaburi (d. 850 AH), ed. Shaykh Zakariyya ‘Umayrat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416 AH.

75. • *Al-Fatawa al-‘Alamkiriyyah*, known as *al-Fatawa al-Hindiyyah*, a group of scholars under the supervision of Shaykh Nizam al-Din al-Birnapuri al-Balkhi, al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 2nd ed., 1310 AH.

76. • *Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari*, Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH), ed. Muhammad Fu‘ad ‘Abd al-Baqi (d. 1388 AH), al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st ed., 1390 AH.

77. • *Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq)*, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), 'Alam al-Kutub.
78. • *Fiqh al-Sunnah*, Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1397 AH / 1977 CE.
79. • *Al-Fahrassa*, Ibn 'Ajibah, ed. 'Abd al-Hamid Salih Hamdan, 1st ed., 1990 CE.
80. • *Qamus al-'Adat wa-l-Taqalid wa-l-Ta'abir al-Misriyyah*, Ahmad Amin, Sharikat Nawabigh al-Fikr li-l-Nashr wa-l-Tawzi' wa-l-Tasdir, 2014 CE.
81. • *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamma'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
82. • *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah*, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), ed. Muhammad Muhammad Ahid Wald Madik al-Muritani, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH / 1980 CE.
83. • *Kitab al-'Ayn*, Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), ed. Dr. Mahdi al-Makhzumi – Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar wa Maktabat al-Hilal.
84. • *Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa-l-Athar*, Abu Bakr 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi al-'Absi (d. 235 AH), Dar al-Taj, Lebanon, 1st ed., 1409 AH / 1989 CE.
85. • *Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil*, Mahmud ibn 'Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar al-Rayyan li-l-Turath, Cairo, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.
86. • *Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna'*, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh.
87. • *Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul*, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited and verified by Ahmad 'Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
88. • *Lisan al-'Arab*, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi 'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
89. • *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'*, Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

90. • *Al-Mabsut*, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Matba'at al-Sa'adah, Egypt.
91. • *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Idarat al-Tiba'ah al-Minbariyyah, Matba'at al-Tadamun al-Akhawi, Cairo, 1344–1347 AH.
92. • *Al-Muhtasib fi Tabyin Wujuh Shawadhdh al-Qira'at wa-l-Idah 'Anha*, Abu al-Fath 'Uthman ibn Jinni al-Mawsili (d. 392 AH), ed. 'Ali al-Najdi Nasif – 'Abd al-Halim al-Najjar – 'Abd al-Fattah Isma'il Shalabi, Ministry of Awqaf – Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1389 AH / 1969 CE.
93. • *Al-Muhalla bi-l-Athar*, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), ed. Dr. 'Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
94. • *Mukhtasar fi Shawadhdh al-Qur'an min Kitab al-Badi'*, al-Husayn ibn Ahmad Ibn Khalawayh (d. 981 AH), al-Matba'ah al-Rahmaniyyah, Egypt.
95. • *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah al-Hakim al-Naysaburi, ed. Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.
96. • *Musnad Ahmad ibn Hanbal*, Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), ed. Shu'ayb al-Arna'ut (d. 1438 AH), 'Adil Murshid, et al., Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.
97. • *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-'Abbas (d. 770 AH), al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
98. • *Al-Musannaf (al-Jami')*, Imam Ma'mar ibn Rashid al-Azdi; Abu Bakr 'Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani (d. 211 AH), ed. Habib al-Rahman al-A'zami, al-Majlis al-'Ilmi, India, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.
99. • *Al-Mutrib bi-Mashahir Awliya' al-Maghrib*, 'Abd Allah ibn 'Abd al-Qadir al-Tilidi, Dar al-Aman, Rabat, 4th ed., 1424 AH / 2003 CE.
100. • *Ma'ani al-Qur'an*, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Nahhas (d. 338 AH), ed. Muhammad 'Ali al-Sabuni, Umm al-Qura University, Mecca, 1st ed., 1409 AH.
101. • *Mu'jam al-Buldan*, Shihab al-Din Abu 'Abd Allah Yaqut ibn 'Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir, Beirut, 2nd ed., 1995 CE.
102. • *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah*, Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH), 'Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

103. • *Ma'rifat al-Sahabah*, Abu Nu'aym Ahmad ibn 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran al-Isbahani (d. 430 AH), ed. 'Adil ibn Yusuf al-'Azzazi, Dar al-Watan li-l-Nashr, Riyadh, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
104. • *Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (Imam Malik ibn Anas)*, al-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), ed. Humaysh 'Abd al-Haqq, al-Maktabah al-Tijariyyah Mustafa Ahmad al-Baz, Mecca.
105. • *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), ed. 'Ali Muhammad Mu'awwad – 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
106. • *Al-Mughni*, Ibn Qudamah, Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 620 AH), ed. Taha al-Zayni – Mahmud 'Abd al-Wahhab – 'Abd al-Qadir 'Ata – Mahmud Ghanim Ghayth, Maktabat al-Qahirah, 1st ed., 1389 AH / 1969 CE.
107. • *Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir)*, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Tamimi al-Razi, known as Fakhr al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
108. • *Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
109. • *Al-Muwafaqat*, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), ed. Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.
110. • *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*, a group of authors, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
111. • *Al-Muwatta'*, Malik ibn Anas, ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi (d. 1388 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1406 AH / 1985 CE.
112. • *Al-Nasikh wa-l-Mansukh fi al-Qur'an al-Karim*, Abu Muhammad Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), ed. Dr. 'Abd al-Ghaffar Salman al-Bandari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
113. • *Al-Nasikh wa-l-Mansukh*, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il ibn Yunus al-Muradi al-Nahwi (d. 338 AH), ed. Dr. Muhammad 'Abd al-Salam Muhammad, Maktabat al-Falah, al-Kut, 1st ed., 1408 AH.
114. • *Al-Nasikh wa-l-Mansukh*, Qatadah ibn Di'amah ibn Qatadah ibn 'Aziz, Abu al-Khattab al-Sudusi al-Basri (d. 117 AH), ed. Hatim Salih al-Damin (d. 1434 AH), Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH / 1998 CE.

115. • *Nuzhat al-Alba' fi Tabaqat al-Udaba'*, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn 'Ubayd Allah al-Ansari, Abu al-Barakat Kamal al-Din al-Anbari (d. 577 AH), ed. Ibrahim al-Samarra'i, Maktabat al-Manar, Zarqa', Jordan, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
116. • *Al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr*, Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf Ibn al-Jazari (d. 833 AH), ed. 'Ali al-Dabba' (d. 1380 AH), al-Matba'ah al-Tijariyyah al-Kubra.
117. • *Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa-l-Suwar*, Burhan al-Din Abu al-Hasan Ibrahim ibn 'Umar al-Biqai' (d. 885 AH), Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad, India, 1st ed., 1389 AH / 1969 CE.
118. • *Al-Nafahat al-'Aliyyah fi Awwad al-Shadhiliyyah*, 'Abd al-Qadir Zaki, Matba'at al-Nil, 1st ed., 1321 AH.
119. • *Nawasikh al-Qur'an (Nasikh al-Qur'an wa Mansukhuhu)*, Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), ed. Muhammad Ashraf 'Ali al-Mulaybari, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.
120. • *Nayl al-Awtar*, Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), ed. 'Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
121. • *Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsirih wa Ahkamih wa Jumal min Funun 'Ulumih*, Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib Hamush ibn Muhammad ibn Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), ed. a group of graduate theses, College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah; Research Group of the Qur'an and Sunnah, College of Shari'ah and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.
122. • *Al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid*, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Wahidi al-Naysaburi al-Shafi'i (d. 468 AH), ed. 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud – 'Ali Muhammad Mu'awwad – Ahmad Muhammad Sirah – Ahmad 'Abd al-Ghani al-Jamal – 'Abd al-Hayy al-Farmawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
123. • *Wafayat al-'A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman*, Abu al-'Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), ed. Ihsan 'Abbas, Dar Sadir, Beirut.
124. Al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Wahidi al-Naysaburi al-Shafi'i (d. 468 AH), ed. 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 'Ali Muhammad Mu'awwad,

Ahmad Muhammad Sirah, Ahmad ‘Abd al-Ghani al-Jamal, and ‘Abd al-Hayy al-Farmawi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.  
125.

Wafayat al-A‘yan wa Anba’ Abna’ al-Zaman, Abu al-‘Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), ed. Ihsan ‘Abbas, Dar Sadir, Beirut.